

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب ميراث ذوي الفروض .

فائدتان .

إحداهما : قوله في عددهم والأخ من الأم .

قال في الوجيز و الفروع : وقد يعصب أخته من غير أبيه بموت امه عنهما .

قلت : في هذا نظر ظاهر فإن الأم إذا ماتت عنهما : لا يرثان منها إلا بكونهما أولادا لا يكون أحدهما أخ الآخر لأمه .

غايته أنهما : أخ وأخت كل واحد منهما من أب والإرث من الأم وهي واحدة والتعصيب : إنما حصل لكونهم أولادا لا لكونهم إخوة لأم فعلى ما قالا : يعاين بها .

الثانية : قوله وللزوج الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن والنصف مع عدمهما وللمرأة الثمن إذا كان لها ولد أو ولد ابن والربع مع عدمهما .

وهذا بلا نزاع ولكن يشترط أن يكون النكاح صحيحا .

فلو كان فاسدا : فلا توارث بينهما على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية المروزي و جعفر بن محمد وتوقف في رواية ابن منصور .

واما إذا كان باطلا : فلا توارث بلا نزاع .

قوله وللجد حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب : فإنه يقاسمهم كأخ .

هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن الجد لا يسقط الإخوة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه التفرع .

وعنه : يسقط الجد الإخوة اختاره ابن بطه .

قاله في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة و أبو حفص البرمكي و الآجری وذكره ابن

الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضا و الشيخ تقي الدين و صاحب الفائق .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وحديث : أفرضكم زيد ضعفه الشيخ تقي الدين C .

قال ابن الجوزي : الآجری من أعيان أعيان أصحابنا